

## شرح الكافي {308} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

### الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وشهاده ان  
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى - 00:00:00

الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال في احكام القضاء  
تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:27

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياها نستعين اهدا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى  
الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم - 00:00:48

كثيرا قال الامام شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنه ما قال كتاب الاقضية قال رحمة الله فصل  
ينبغي ان يكون قويا من غير عنف. يعني المؤلف رحمة الله تعالى بعد ان ذكر لنا - 00:01:03

الشروط التي ينبغي ان تتتوفر في القاضي. اضاف ايضا الى ذلك امورا اخرى من الصفات وهو ان يكون قويا لكن لا يكون عنيفا. بمعنى  
قوة من غير عنف. يعني يكون قوي لا يطمع فيه الخوف - 00:01:23

لكنه ايضا لا يستخدم العنف وتنفير الخصوم وتخويفهم من ان ينطق الانسان بما لديه قال لان لا يطمع فيه الظالم فينبسط عليك.  
يطمع فيه الظالم لو كان ضعيفا. ولذلك قال - 00:01:43

ليكون قويا لان يقابل القوة الضعف فلو كان ضعيفا طمع فيه ماذا صاحب القهوة والاغراظ لكن ينبغي ان يكون قويا حتى يسد ذلك  
الباب وتلك الفرجة ولكن مع القوة لا يكون عنيفا. فيعلو صوته وصراخه على الخصمين لا ينبغي ان يكون مع ذلك في - 00:02:04

غير عنيف اي ان تكون عنده حكمة قال لينا من غير ضعف. وان يكون لينا بمعنى انه يلين للخصميين ولكن في حدود لكن لا ينبغي ان  
يصاحب ذلك اللين ضعف في بحيث يطمع فيه - 00:02:31

بل ينبغي ان يكون لينا في غير ضعفه قال لان لا يهابه صاحب الحق. يعني لو لم يكن لينا كان قويا يهابه صاحب الحق لانه ربما لو رأى  
منه الشدة والغلظة لما استطاع ان ينطق بالحق وربما اظطر - 00:02:50

وربما ذهبت حجته لكن اذا قبّلهم باللين مع بقاء الهمة والاحترام فهذا هو الشيء الذي ينبغي ان يكون قال لان لا يهابه صاحب الحق  
فلا يمكن من استيفاء بين يديه - 00:03:10

قال حليما ذا اناة لا شك ان خير من يقتدي به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى يقول في شأنه ولو كنت فظا غليظا  
القلب لانقضوا من حولك - 00:03:30

ويقول سبحانه وتعالى في اخر سورة الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وجادلهم بالتي هي احسن اذا الطريق  
السوسي كما ذكر المؤلف ان يكون القاضي عنده قوة لكن لا ينبغي ان يصحبها العنف بل تكون قوة - 00:03:45

حيث تعرف مكانته ويحسب له حساب فلا يتجرأ عليه ماذا؟ صاحب باطل او هوى. قال حليما ذا وان يكون حليما ولذلك الله سبحانه  
وتعالى اثنى على نبيه ابي الانبياء ابراهيم عليه السلام. ان ابراهيم - 00:04:05

لا اواد حليم. فهذه لا شك انها من اجل الصفات وانفعها والذى يرزقه الله سبحانه وتعالى الحلم يملك نفسه عند الغضب ولذلك الرسول

عليه الصلاة والسلام يقول ليس الشديد بالصرعة - 00:04:25

وانما الشديد من يملك نفسه عند الغضب. والذى يملك نفسه ويحيط بزمامها انما هو الحليم. ولذلك الرسول لما جاءه رجل عليه الصلاة والسلام قال اوصنني قال لا تغضب استقل الرجل ذلك اوصنني قال لا تغضب لان الانسان حقيقة اذا كان حليما - 00:04:42 تحمل كل شيء واستطاع ان يدير الامور وان يتصرف فيها بحكمة وان يخرج كل انسان منه وهو راض بحق قال ذا انات وان يكون متأننا لا يتسرع مجرد ان يسمع - 00:05:06

الدعوة من المدعي يأخذها ثم بعد ذلك لا يسمع الى هذا والى هذا ولو ان يوجه ما يشاء من الاسئلة وله ان يبحث عن القرائن ثم يطلب 00:05:23البيانات وغير ذلك ان يكون غير متسرع. يعني ان يكون متأننا في اموره -

وفطنة ويقظة وان يكون عظيم فطنة ويقظة بحيث لا يطبع فيه من يكون له غرض يعني ينتبه لا يمكن ان يخدعه شخص له مصلحة او محatal وان يكون ايضا يقطا ينظر الى ما يدور وما يحصل - 00:05:45

من الشخصين يلاحظ الحركات والسكنات وغير ذلك قال لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة. لا يؤتى من من غفلة ولا يخدع لانه غر 00:06:04لذلك عمر رضي الله تعالى عنه يقول لست بخوب ولا الخب يخدعني لست بمكار ولا مخادع لكن لا يستطيع ان -

يأتي صاحب مكر او خداع وحيلة فيخدعني او يحتال علي وذكرها العلماء عند قول الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال لا 00:06:28يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة ذا ورع وعفة. اه لابد ان يكون زاهدا. الورع هو ان يكون زاهدا في -

هذه الدنيا مقبلا على الاخرة ان يظهر عليه الصلاح والتقوى لان ايها الاخوة علامة الزهد وعلامة الصلاحية التقوى ولذلك الله تعالى يقول 00:06:50تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقىا -

فلا شك ان من يتصف بصفة التقوى فلا شك انه قد حاز الخير كله ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر قال ذا 00:07:08ورع وعفة ونزاهة وصدق. وايضا يتنزه عم ايدي عما في ايدي الاخرين وان يكون عفيفا فلا ينظر الى ما في ايدي الناس - بل يراعي في كل اعماله وجه الله سبحانه وتعالى والدار الاخرة ولا يؤثر ان يأخذ مكافأة على ذلك فهذا حق يأخذه مقابل عمل لكن 00:07:35ينبغى ان يمثل المنصب الذي هو هذا بحمد الله -

يعنى كل الذين يحكمون بشرعية الله هذا هو منهجهم وهذا هو دينهم. نعم قال ونزاهة وصدق. وايضا الصدق لا شك ايها الاخوة 00:07:54بان الصدق مطلوب من كل مؤمن ليس من القاضي وحده. ولكن القاضي والمعلم والمربى والداعي -

ينبغى ان يكون في مقدمة هؤلاء. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. والرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الصدق 00:08:15اهدى الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرجى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. اما -

الكتف انه يدعو الى الفجور. والفحور يدعو الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرجى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا واذا كتب عند 00:08:35الله كذابا فقد باه وخرسر. واما ما الاخر الذي صدق فقد فاز وافلح ونجى -

قال علي رضي الله عنه وارضاه انظروا علي خبير في القضاء ويقولون بما رأى كما سمع ليس الخبر كالعيان يعني الانسان عندما 00:08:56يجرب الشيء تجد انه عنده خبرة احيانا تجد انسان -

اشتغل يعني حمل شهادات في شيء لكن يأتي صاحب خبرة مارس وتدرب وعاش في ذلك الشيء فيفوقه. اذا علي رضي الله تعالى 00:09:14عنده بدأ القاضي منذ ان كان شابا ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف عادات الناس -

ما فيه من استقامة وما عندهم من ميل وما يحصل منهم من مكر وخداع واحتياط الى غير ذلك من الامور فهو وقد عجم عود 00:09:34القضاء حتى عرفه حق المعرفة قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال -

عفيفها ولا شك العفة هذى مطلوبة في كل مسلم فما بالك بالقاضي اليم وان يكون حليم وقد مر التعليق على هذه وهي صفة كريمة 00:09:58كما قلنا ومندوحة عظيمة ومن يوفقه الله سبحانه وتعالى يوفقه الى الخير لانه لا تجده ينزل في لسانه ولا يخطئ -

ولا ايظا يعني تحصل منه فلتات يندم عليها لا. الحليم يمسك بزمام نفسه عالم بما كان قبله ان يعرف ايضا ما كان قبله مما مشى عليه 00:10:21القضاء ولا شك انه ينبغي ان يعرف في المقدمة -

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاً يكون على معرفة بالكتاب والسنة هذى انتهى منها عرفناها ولكنني اعرف ما يحصل من القضاة لانها تجد امور ايتها الاخوة وتنزل حوادث - [00:10:38](#)

ويقى فيها ويقضى فيها فهو ينبع لا يكون منقطعاً بل متصلاً بما حصل ممن سبّه يستشيروا ذوي الالباب. وهذا هو شأن كل انسان يتولى ولاية لابد ان يستجيب. واذا كان محمد ابن عبد الله صلى الله عليه - [00:10:52](#)

وسلم الذي لا ينطق عليه الهوى والذى ينزل عليه الواحد بواسطة جبريل يقول الله تعالى وشاورهم في الامر يقول وامر شورى بينهم وما رزقناهم وامرهم شورى بينهم وشاورهم بصيغة الامر - [00:11:13](#)

ثم قال فاذا عزمت فتوكل على الله. وتعلمون التطبيق العملي ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير اصحابه. فاستشار ثم بعد يوم بدر وكيف يكون الموضع وكيف اشار عليها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كذلك ايضا - [00:11:32](#)

الاستشارة فعلها ايضا الخلفاء الراشدون ابو بكر رضي الله تعالى عنه كان يستشير ومن المقربين اليه عمر وعثمان وعلي. وكذلك طلحة وايضا سعد والزبير. كل اولئك النفر المشهود لهم بالجنة وغيرهم كان يستشيرهم بل عمر رضي الله تعالى عنه كان يستشير عبد الله ابن مسعود وكان صغيرا - [00:11:52](#)

وكان يؤخذ على عمر انه يقربه وترى حداث يوم سؤالاً فما اجاب الكبار واجاب عنه عبد الله ابن عباس فقال هذا هو عبد الله ابن عباس كذلك عمر كان يستشير - [00:12:19](#)

وايضا كثيرا ما يستشيره علي ويستشير الزبير وعثمان كان يستشير رضي الله تعالى عنه واحيانا يقول لصاحبه احكم الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول للصحابي الذي عنده احکم في ذلك الامر فيقول انت اولى. قال هذا لعمرو ابن عبد لعمرو ابن العاص وقال - [00:12:36](#)

هذا لغيره ايضا قال لا يخاف في الله لومة لائم. لا يخاف في الله لومة لائم. وهذا هو. هذه هي القمة. اذا واصل الانسان الى هذا الحد يصعد في الحق - [00:12:56](#)

ولكن ينبع ايضا يكون مع حكمة لا يكون منفرا لا يخشى في الله لومة لائم لكن يطبع الامر في في مواضعها لان الانسان احيانا قد يجاهر ببعض الامور وينكر منكرا فيترتب عليه ظرر اكبر. ولذلك العلما - [00:13:11](#)

قاعدة قالوا يختار اهون الضررين وقالوا وبما ان الامر بالمعروف واجب فاذا كان يترتب عليه ظررا اشد او مساويا فاجتنب وتوقف عن الامر بالمعروف اذا اصل في المؤمن الوعي المدرك وبخاصة العالم لا يخشى في الله لومة لائم. نعم - [00:13:31](#)  
قال لا يخاف في الله لومة لائم. لانه لن يصيبه الا ما كتب الله له. قل لن يصيبينا الا ما كتب الله لنا. ولو اجتمع اهل الارض على ان يضروه بشيء لن يضروه بشيء الا قد كتبه الله له. وان اجتمعوا - [00:13:56](#)

على ان ينفعوه بشيء لن ينفعه بشيء الا وقد كتبه الله سبحانه وتعالى له هذا امر متقارب ومن طلب رضا الناس بسخط الله عليه سخط الله عليه واسخط الناس. ومن طلب رضا الله بسخط الناس - [00:14:13](#)

الله تعالى عليه وارضى الناس عنه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل قال ولا تصح ولاية القضاة الا بتولية الامام. المؤلف رحم اولا تعلمون ولاية القضاة هذه القضاة من الآيات العظيمة والمهام الكبرى فليست من الامور السهلة ان يوليها جماعة لوحى او غيرهم لا بد ان يوليها الامام - [00:14:33](#)

الامام ان كان يعرفه معرفة جيدة. وخبر ظاهره وباطنه وجربه كما سياتي في كلام عمر رضي الله تعالى عنه الذي قيل لرجل وزakah ايضا ان لم يكن يعرفه يسأل ماذا اهل الخير والصلاح من داب فاذا اطمئن الى ذلك عينه لان هذه مسؤولية - [00:15:00](#)  
امام الله قال ولا تصح ولاية القضاة الا بتولية الامام او من فوض اليه الامام او من فوض الامام اليه ذلك كتابه او ولي عهده او من وكل اليه ذلك - [00:15:23](#)

الامر من هو اهل قال لانه من المصالح العظام فلا يصح الا شك انت اذا جيت مثلاً توزع الولايات تجد الولايات العظيمة السلطان تجد القضاء تجد الحسبة التي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه وامثالها هذه قضايا عظيمة جداً ومهام جسمية كبيرة وتنصي

هناك ولاية المظالم وهناك ولاية القضاء وولاية الحسبة وولاية بيت المال ولايات كثيرة كتب عنها المتقدمون والمتاخرون كما كتب في ذلك الامام الموردي الشافعی رحمة الله تعالى. قال لانه من المصالح العظام فلا يصح الا من - 00:16:05

الامام كعقد الذمة كعقد الذمة تعرفون وانه لا يجوز ان يعقد الا باذن الامام لان يعلم مصلحة الدولة وما يتربت عليها؟ وهل من المصلحة ان يعقد الذمة لهؤلاء الكفار وان يعيشوا بين ظهراني المؤمنين - 00:16:25

هو يتبع ذلك واعرف بسياسة الدولة وما ايضا يتربت على ذلك من امور اذا هذا مثل الذمة قال المؤلف مثل عقد الذمة ولو من شرط صحة التولية معرفة المولى للمولى. اه هذا شيء مهم يعني الذي يولي ينبغي ان يكون على علم بالمولى. يعني لا يأتي باي شخص -

00:16:45

ولكن يأتي بشخص محصه وخبره وعرف حقيقته واستقامته وان لم يكن كذلك يسأل عنه من يثق بهم وبعلمهم وبفضلهم وبصدقهم ثم يوليه قال وانه على صفة تصلح للقضاء. وان ايضا صفة القضاء تتتوفر فيه - 00:17:11

التي مرت بنا قبل قليل. بعضها مسلم وبعضا محل نقاش. نعم. قال رحمة الله فان كان يعرفه والا سأله اذا علم ذلك ولاه. هذا بيان لقوله ان يعرف المولى المولى. يعرفه يعني - 00:17:35

انتهى ما يعرفه يسأل عنه قال والفاظ التولية تنقسم الى صريح وكتایة. انظر الى عناية الفقهاء رحمة الله تعالى باحكام الشريعة ودقته وفي ذلك وانهم ما تركوا امرا الا ووظعوا له حدود وظوابط ومقاييس ومنهج يسار عليه. حتى بينوا الالفاظ - 00:17:54

التي مازا تتم بها التولية صراحة او تكون كتایة. فلما يقول مثلا وليتك القضاء او قلديك القضا او وكلت اليك امر القضاء او وكلت اليك الامر هذه قضايا معروفة انها صريحة - 00:18:19

لانه ولاه ذلك الامر قال فصريحها سبعة وليتك الحكم وليتك الحكم. معلوم بأنه ليس الحكم اللي هو السلطة لا ان ولاه الحكم ان يحكم بين الناس كما قال الله تعالى وان احکم بينهم بما انزل الله. وقلديك وقلديك ايضا يعني القضاء لانه معروف انه قلده - 00:18:39

كانه وضعه قلادة في حلقة في عنقه. اذا قلديك يعني القضاء واجتنبتك واستنبطك لان القضاء الاصل فيه ان يكون من الخليفة من الولي فله ان يفوض فيه غيره. كما كان ايضا - 00:19:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسل القضاة الى اليمين والى غيرها وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن جاء بعدهم واستخلفتك واستخلفتك خليفة لي على منصب عظيم هو القضاء - 00:19:23

ورددت الحكم ورددت اليك الحكم ورددت الحكم اليك يعني فوظتك في ذلك الامر وجعلت لك تحكم فيه وفوضت اليك نعم وفوضت ذلك اليك يعني انه ترك ذلك اليه. وجعلت اليك ولذلك - 00:19:41

امری الى الله يعني ارد اليه اذا كانه يقول رددت اليك ان تحكم بين الناس قال الامام اذا اتي بواحدة منها واتصل بها القبول انعقدت الولاية. ها فاذا جاء بواحدة منها - 00:20:01

كما مر بنا في البيع والشراء والنکاح لابد من ايجاب وقبول اذا هنا قلده فيحتاج ان يقول رضيت او قبلت او وافقت او غير ذلك من العبارات التي او يقول سمعا وطاعة وغير ذلك فحينئذ انتهى الامر - 00:20:19

قال واما الكتایة فهي اربعة اعتمدت عليك في الحكم. هذی اعتمدت عليك ليست دليلا على انه قلد. يعني يتمتع عليك بمعنى انه عمدة ارجع اليك في الاستشارة وفي بعض الامور هذا معنی انت متى تقول لشخص اعتمدت عليك في ابلاغ فلان في اتصال - 00:20:40

اعتمدت عليك بعد الله بلا شك يعني؟ نعم قال واما الكتایة فهي اربعة اعتمدت عليك في الحكم وعولت عليك يعني مثل اعتمدت عليك عولت عليك. نعم. ووكلت اليك. يعني انك تقة عندي ووكلت الامر اليك - 00:21:05

نعم. واسندت اليك الحكم. واسندت اليك ذلك. يعني قد تسند الى انسان. ولست ايضا صاحب ولاية وربما تكون دون وفي المنصب بمعنى تسند اليه امرا من الامور بان يقول بان يقوم برعاية اولادك او مثلا بقضاء حاجاتهم وقت الغياب - 00:21:26

اذا كلمة اسناد وعولت هذه لا تدل صراحة على انه عين في القضاء فتحتاج الى قرينة تبين ذلك فيقول استعن بالله على ماذا؟ ان تنهض مثلا بهذه الوظيفة وان تقوم بها وان تحكم بين الناس فيحتاج الى ان يبين له - [00:21:46](#)

قال فلا تتعقد التولية بها ليست الوكالة التي هي وكلتك الوكالة هو وكله فعلا يعني ينوب عنه يعني هي نوع من الوكالة اصل القضاء الا وهو ان يقوم به الخليفة. فهو عندما ينوبه يكون موكلًا. ما معنى الانابة؟ هي التوكيل - [00:22:07](#)

قال فلا تتعقد التولية بها حتى تقتربن بها قرينا. نحو فاحكم فيما وكلت اليك وانظر فيما اسندت اليك وتولى فيما عولت عليك فيه لان هذه الالفاظ لانه جاب جاب الولاية واجاب الوكالة وغيره فحينئذ كشف القناع عما كان في العبارة - [00:22:27](#)

قال لان هذه الالفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك ولا تنصروا الى التولية الا بقرينة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان تحاكم رجالان الى من يصلح للقضاء فحكماه ليحكم بينهما جاز اولا هذه المسألة يقول - [00:22:52](#)

المؤلف اذا خرجن عن القاضي ليعينه رئيس الدولة يعني اتفق شخصان واكثر فجاء الى رجل اهل لان يقضي وان يفتى واتفق على ان يقضي بينهما فهل يعتبر ذلك صحيح؟ هذا عند جماهير انا لا اعرف فيه خلاف ومتاكد من مذهب الحتابل - [00:23:21](#)

والحنفية والشافعية اذا هذا لا خلاف فيه انهم اذا اختاروه انه يقضي بينه في ذلك الامر وهذا فيه نص. نعم قال فحكماه ليحكمها جاز لما روى ابو شريح رضي الله عنه انه قال - [00:23:43](#)

يا رسول الله ابو شريح هذا اسمه هاني المؤلف اقتنطب يعني شيئا من الحديث هو وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه فسمع رسول الله قومه يكنونه بابي الحكم - [00:24:04](#)

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم واليه الحكم انظروا لما كنا نقول في القاضي ان يكون حكيمًا حليما لطيفا قال ان الله هو الحكم واليه الحكم - [00:24:21](#)

فلما فلماذا كنت بذلك ف يأتي في الحديث الذي جاء الان يورده القارئ تفضل. قال لما روى ابو شريح رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان قومي اذا اختلفوا في شيء - [00:24:38](#)

اتونى فحكمت بينهم اذا كان صاحب حكمة وروية ودرائية اذا اختلف قوم في امر يعرفون انه من اهل الصلح يأتون اليه اتونى فحكمت بينهم فرضي علي الفريقيان وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما احسن هذا؟ انظروا لهم اذا اختلفوا في قضية جاءوا اليه فحكم بينهم. اذا هذه - [00:24:57](#)

تستحق التقدير لان قومه اختاروه وهم ما اختاروه الا لانه اهل لذلك الامر الثاني انه لا يردهم بل يحكم بينهم. ثالثا وهو اهمها وختمتها. ونهاية المطاف انهم يرضون يسلمون له - [00:25:26](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام ما استفسر عن المسائل قال ما احسن هذا يأريك المختلفون فيقعنون يجلسون بين يديك فيعرضون ما يتعلق بامرهم فتحكم بينهم وينتهي الامر الى ان يسلموا. سأله بعد - [00:25:45](#)

ذلك رسول الله صلى الله عليه ليخرجه من موضع الشبهة وهي انه يكتن بابي الحكم. قال كم ماذا عندك من الاولاد فقال رضي الله تعالى عنه ذكر انهم ثلاثة. فقال شريح - [00:26:02](#)

ومسلم وعبد الله عدت ثلاثة الرسول خشي ان لا يكون رتب يعني ما قدم لك من قال فمن اكبرهم؟ قال شريح قال فانت ابو شريح فصار يكتن بابي شريح يقولون - [00:26:20](#)

فما سلك طريقا بعد ذلك الا وقد وفقة الله سبحانه وتعالى في المعارك التي خاضها مع المؤمنين وفي كل في اموره بسبب ما لقي من عناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقيبه بذلك الامر. وايضا وصف الرسول صلى الله عليه - [00:26:36](#)

عليه وسلم لعمله بانه من احسن الامور. قال رواه النسائي رحمة الله. وابو داود ايضا قال ولان عمرا وابي رضي الله عنهما وارضاهما تحاكما الى زيد ابن ثابت رضي الله عنه يعني عندك عمرا - [00:26:58](#)

قال ولان عمر وابين نعم اما عمر لان عمر وابي النعيم قال ولان عمر وابي الله عنهما وارضاهما تحاكما الى زيد ابن ثابت تحاكما الى زيد ابن ثابت لماذا - [00:27:17](#)

هذا من هو؟ عمر هو الخليفة في ذاك الوقت وبامكانه ان يأتي بزید ويقول الله هذه قضية حصلت بيیني وبين فلان لا امسك بيد ماذا  
ابي وذهب في قضية نخل اختلف فيه اهو لفلان او فلان يحصل - 00:27:38

ربما يكون امر فيه لبس فذهب الى مادا زید فلما فتح زید الباب اذا بامير المؤمنين فاخذ يحيي فيه ويرحب لو انك طلبتني لاتيت  
الىك ماذا قال عمر رضي الله تعالى عنه؟ قال في بيته يؤتى الحكم - 00:27:56

في بيته وهذه قاعدة اخذها العلماء في بيته يؤتى الحكم. انت حكم ستحكم بيننا والذى يحكم بين الناس يؤتى اليه لا يؤتى به  
ليحكم ثم لما دخل عمر اراد ان فقال هذه اولا - 00:28:16

يعنى فطلب منه ان يسوى بينهما ثم انه حكم وكان الحكم لمن؟ لعمر فلما خرج تنازل وترك ذلك لابي وقيل لعمر لماذا حلفت؟ قال  
حتى لا يتتساهم الناس في ذلك الامر - 00:28:32

لانه ما في بيته. لا عند هذا ولا عند هذا فطلب من عمر ماذا؟ لان المدعى من هو ابى فابى طالب بالبينة وعمر مدعى عليه. ففي الاخير  
يرجع اليه في اليمين. الشاهد - 00:28:50

انهما تحاكم الى من؟ الى احد الصحابة ورضي بحكمه قال وتحاكم عثمان وطلحة طلحة بن عبيد عثمان بن عفان كان خليفة اي رواه  
الخليفة اشتري ارضا من طليحة في مدينة ولية بن عبيدة الله من طلحة بن عبيد الله طلحة اليه كذلك؟ طلحة نعم - 00:29:06

ذاك باعه وعثمان باعه ارضا له بالكوفة حصلت مناقلة فكان عثمان رضي الله تعالى عنه تردد في الامر ثم انهم طلبا من جبیر بن  
مطعم ليحكم بينهما حكم لمن حكم لطلحة - 00:29:30

لانه عثمان ادعى انه ما رأى قال الارض بين يديك موجودة في المدينة ارضا هنا لكن هو الذي ما رأى ارضا قال ارضا موجودة في  
المدينة ارض طلحة فكان بامكانك ان تنظر اليها لكن هو الذي ارضا - 00:29:54

في الكوفة فلا يمكن حكم له ايضا اذا ايها الاخوة وتعلمون قصة علي مع اليهودي وجلوسهما عند شريك. اذا هذه قضايا معروفة في  
تاریخ الاسلام الحلب. نعم. قال وتحاكم عثمان وطلحة الى جبیر ابن مطعم رضي الله عن الجميع - 00:30:11

قال رحمة الله اذا حكم بينهما لزم حكمه. يعني يكون حكمه ملزما. ما دام قد اختاره. وهذا مذهب الشافعی ماذا على القول الصحيح  
عندهم؟ ما دام قد اختارا ورضي به وحكم بينهما فعليهم ان يسلموا بذلك لانه حكم بحكم الله - 00:30:32

قال اذا حكم بينهما لزم حكمه والله تعالى يقول في شأن نبیک فلا وربک لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في  
انفسهم حرجا ثم قضیت ویسلم تسليما. وهذا حكم بماذا بشریة الاسلام؟ شریعة رسول الله. وحكم بما يحكم به رسول الله -  
00:30:59

فكان عليهم ان يسلموا قال اذا حكم بينهما لزم حكمه لان من جاز حكمه لزم حكمي لزم حكمي صار ملزما لهما القاضي الذي يعيشه  
الامام قال فان رجع احد الخصمین عن تحکیمه - 00:31:24

قبل شروعه في الحكم فله ذلك. وهذا لا اعرف فيه خلاف. يعني لا اعرف خلاف انه لو رجع في الاول فلا لانه هو الذي رظي به فمن حقه  
قبل ان يتم الحكم يقول عدلت - 00:31:46

نعم لا هو ما حصل حكم هو قال خلاص انا عدلت عن تحکیمي. هذا ليس قاضي الدولة الموجود ليس بامكانه ان يأتي ويجلس عند  
القاضي الرسمي ويقول تعالى الا اذا تنازل عن القضية او حصل صلح ولذلك القاضي اول ما يبدأ ببعض الامور يعني التي - 00:32:00

ليس في امور تطلب الحكم في الصلح. فان امكن والا انتقل الى ماذا؟ الى الحكم قال فان رجع احد الخصمین عن تحکیمه قبل  
شروعه في الحكم فله ذلك. لانه انما صار حکما لرضا به - 00:32:23

واعتبر دوام الرضا قال وان رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه فيه وجهان هنا الحقيقة ينبغي ان نفصل المؤلف ما فصل رحمة الله  
ننظر اذا كانت بدأت علامات الحكم وظهرت اشاراته - 00:32:43

يعنى انه عرف ان الحكم بدأ يظهر لغيره هذا لا ينظر اليه. اما اذا كان بدأ يقدم مقدمة للحكم وينصب ويعظ وكذا ثم عدل بهذا الذي  
ينبغي ان يكون فيه خلاف. اما اذا بدأ يدرك - 00:33:03

ان الحكم سيكون لخاصمه فلا قال وان رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه في وجهان احدهما له ذلك. لأن الحكم لم يتم اشبه ما قبل الشروع. والثاني ليس له ذلك - 00:33:20

لأنه يؤدي الى ان كل واحد منها اذا رأى من الحكم ما لا يوافقه اذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع وهذا في الحقيقة فيه فتح باب لانه اذا جيء الى شخص ليصلاح او يعدل او يحكم والقصد من الحكم لان الحكم - 00:33:37

اذا دخل في الامر تراجع وقال لا وانا لا اقبل ذلك لا. هذه معناها يكون فيه تلاعب فانت عندما جيت الى هذا الشخص ورضيت به انت ينبغي ان ترضى بحكمه وما يترتب على الحكم - 00:33:57

قال لانه يؤدي الى ان كل واحد منها اذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع فيبطل المقصود بذلك قال الامام رحمة الله واختلف اصحابنا وهذا عند اهل الاخوة الاهوى ايها الاخوة صاحب الهوى - 00:34:12

دائما تجد انه يتتبع ما يوافق هو او ولذلك الله سبحانه وتعالى عندما وصى وارشد وامر نبىه داود بالحكم فقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله - 00:34:29

اذا هذا حكم وبيني ان يسلم له كما انه يجب على القاضي ان يعدل يجب ايضا على المحكوم عليه ان يرضى يسلم لان هذا حكم الله. ومن احسن من الله حكما لقوم يوقيتون - 00:34:51

قال واختلف اصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم فقال ابو الخطاب يعني هل يجوز في كل شيء؟ ان يؤتى الى شخص في امر النكاح في امر الطلاق في امر الدما في امر الاموال او ان هذا يستثنى منه امور المسألة فيها خلاف. هناك من يرى انه يكون كالقاضي - 00:35:08

قال واختلف اصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم وقال ابو الخطاب رحمة الله ظاهر كلام احمد رحمة الله ان تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصم قياسا على قاضي الامام - 00:35:33

قال وقال ما عدا الحدود استثنوها حتى على هذا القول لان الحدود لها خطورة الا حد القذف سيأتي الكلام عنه قال وقال القاضي رحمة الله القاضي ابوايا على الشيخ ابن الخطاب - 00:35:50

شيخ الاول. نعم قال وقال القاضي رحمة الله يجوز حكمه في الاموال خاصة قال الامام فاما النكاح والقصاص يجوز في الاموال خاصة يقول القاضي لان الاموال هذى امرها سهل يعني حتى لو اخذ هذا حق هذا وزاد فهو سيجد عقوبة ذلك لكن الحكم في الدما في القصاص - 00:36:03

في مثلا الشجار في الحدود في الطلاق في النكاح هذه امور ليست بسهلة حد القذف ايضا وما الحقه بالحدود من حيث القوة لكن اقل ولذلك سيرده المؤلف مع الطلاق والنكاح وغير ذلك نعم - 00:36:29

قال وقال القاضي رحمة الله يجوز حكمه في الاموال خاصة فاما النكاح يعني يقول لا خلاف في هذا نعم فاما النكاح والقصاص وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيها لانها مبنية على الاحتياط - 00:36:50

ويعتبر للحكم فيها قاضي الامام كالحدود. لان امور النكاح درستها وشروطها وانها تبني على الاحتياط في كل الامور المتعلقة بها لان هناك امران مهمان فيها ما يتعلق بمذهب الاولاد والنسب - 00:37:07

وهذه كلها تتطلب الحيطة هذا واحد. الثاني حد القذف يعني الحدود لا خلاف فيها انها تترك لفاظ اليمان على هذا القول لكن حد قالوا هو من اختصاص الانسان والانسان بامكانه ان يتنازل عن حقه لكن - 00:37:27

نلاحظ ان فيه حق لله تعالى لكن قالوا حق الانسان فيه ماذا؟ اقوى وابين. كما مر بنا. ايضا الحق بذلك اللعان اللي ان عرفتموه الرجل مثلا وجد مع زوجته اجنبيا - 00:37:45

فرماها بالزنا وما استطاع ان يأتي بشهود فهو بين امرين اما ان يقام عليه الحد حد الزنا الزانية الوزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلدة يقام عليه حد القذف هنا ثمانون جلدة واما ان يأتي بشهود - 00:38:03

ويدرأ عن نفسه الحد. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال البينة وحد في ظهرك. اذا هو قاذف في هذه الحالة حتى ولو رأى بعينه

لان قضية الشهود لابد ان يكونوا اربعة وان يروا وان يقولوا رأينا وصفونا النكاح وصفا دقيق كما عرفتم في قصة - 00:38:23  
الذين المغيرة في قصتهم عمر رضي الله تعالى عنه لما تردد زياد ابن ابيه وقال قال عمر اني ارى شابا كذا وكذا وسما واني لارجو الله  
يفضح الله على يديه اصحاب رسول الله - 00:38:45

وقال كلاما مجملا فلم يقم عمر رضي الله تعالى عنه الحد وانما قام حد القذف على الثلاثة. نعم. قال المصنف رحمة الله على فصل  
ويجوز ان يولي في البلد الواحد قاضيين فاكثرها. يعني يجوز له ان يولي يعني - 00:39:03  
ولي الامر له ان يولي في البلد واحد قبلان كما ترون بحمد الله اتسعت البلاد الاسلامية وكثر الناس وتعددوا وايضا كثرت القضايا  
والمشكلات التي تحتاج الى المحكمة وكتير من كثير منها ربط بالمحكمة ولذلك تجدون البلد الواحدة فيها عدد كبير بل اصبحت  
هناك محاكم - 00:39:23

وفيه ايضا سجلات وفيها قضاة وفيها مساعدون ملزمون لهم وفيها مسجلون وفيها موظفون الى غير ذلك قال  
ويجوز ان يولي في البلد الواحد قاضيين فاكثر على ان يحكم كل واحد منهم في موضع على ان يحكم كل واحد منهم في موضعه  
يعني في مكان مثلا يعني يأتي هنا في - 00:39:50

في جهة الشرق في الغرب والاخر في جهة الشرق وربما ثالث في جهة الجنوب ورابع في ماذا؟ في جهة الشمال وهكذا وقد يكون اكثرا  
وربما يجمعها في مكان. نعم. او يجعل الى احدهما القضاء في حق والى الاخر في حق يعني الذي نسميه الان توزيع الصلاحيات -  
00:40:17

والاختصاصات يعني يجعل وهذا اصبح منوط مثلا بوزارة العدل او رئيس مجلس القضاة ويكون هناك معروف القضاء الان له نظام  
يعني له نظام وله لوايح فتجد القاضي الفلاني يقضي في الدما وهذا في العقارات وهذا مثلا في الاموال وهذا في الانكحة او في -  
00:40:39

انكح والطلاق او هذا في الانكحة وهذا في الطلاق. والاشياء كثيرة جدا فتتوزع الصلاحيات حتى يخف الضغط على القاضي. وحتى  
امور الناس هذا كله جائز بحمد الله قال والى اخر في حق اخر او الى احدهما في زمان والى الاخر في زمان او انه ربما هذا يحكم في  
فتره وهذا فتره - 00:41:01

هذا يكون في فتره الصباح وهذا في فتره المساء ولكن الان كما ترون اصبح دوام رسمي في الدول يبدأ من كذا وينتهي بكتذا والغلب  
يبدأ في الثامنة والسبعين والنصف فينتهي بالثانية او الثانية - 00:41:27

وهذا جيد حتى يعرف الناس ماذا ذلك النظام والالتزام به قال لانه نيابة عن الامام فكان على حسب الاستعمال وتعلمون مهمه القاضي  
ليس السهل ايضا فيما يتعلق بالاووصية الاوقاف الى اخره. نعم - 00:41:40

قال لانه نيابة لذلك سيأتي ان القاضي اول ما يعين يبدأ اول ما يبدأ في المسجونين لان المسجونين كما تعلمون موضوع في غيابات  
السجن وهو مبتعد عن اهله ولا يذرى فهو يدقق في هذا الانسان ربما يكون مظلوما ربما يكون - 00:41:59

حق فرق بين الانسان الذي يعيش في ماذا؟ في فسحة من الوقت وفي سعة وبين انسان في غيابات السجن. اذا ولذلك ربوا ذلك.  
ايضا يقدم المسافر اذا كان يحتاج الى السفر على المقيم وهكذا. هذه كلها امور يراعيها القضاة واعتقد ان المؤلف - 00:42:17

رحمه الله تعالى مع دقته وعلمه وكون الكتاب ايضا لا بأس به متوسط اظنه سيعرض هذه الاشياء نعم قال لانه نيابة عن الامام فكان  
على حسب الاستنابة قال وهل يجوز ان يجعل اليهما القضاء - 00:42:39

في مكان واحد وهل يجوز ان يجعل اليهما القضاء في في مكان واحد. نعم. وزمن واحد وحق واحد فيه وجهان الحقيقة له ذلك. له  
ذلك. يعني كما ترون الان وهو الواقع تدخل المحكمة فتجد عدد من القضاة هذا في كذا وهذا كذا. فرئيس - 00:42:58

المحكمة هو الذي يوجه للقاضي فلان كذا وللقاضي فلان كذا وعمالاتك موجودة عند شخص اذا هذا هو الاحسن وهذى يسمونها زمان  
التراتيب الادارية يعني كانت تعلمون الدولة الاسلامية اول ما بدأت بـ مثلا بديوان الجن اه ديوان الموظفين كذا وكذا ثم الوزارات ثم  
غيرها فكلما اتسعوا - 00:43:24

الدولة الاسلامية وانتشرت ايضا تجد انها تتسع وتضيق الانظمة. فالان هذه الامور بحمد الله كلها واظحة نعم قال فيه وجهان

احدهما يجوز لانه نيابة فجاز جعلها الى اثنين كالوكالة قال والثاني لا يجوز - [00:43:45](#)

لأنهما قد يختلفان فتفق الحكمة هو هو كلام المؤلف انها قضية واحدة لا الان الصالحيات اصبحت توزع في المحاكم يعني قضية فيها كذا تحول الى فلان. ولو كان فلان في اجازة تنتقل الاخر وهكذا فتجد انها ما تأتي القضية الى هذا وهذا - [00:44:05](#)

لا يحكم فيها لا يحكم فيها القاضي ثم ترفع مثلا الى ماذا؟ الى التمييز وينظر فيها ويميزها بقضايا كلها موجودة في كل بلد يحكم بشرعية الله. فتجد بعض البلاد الاسلامية وان كانت تحكم بالقوانين لكنها تحكم في احكام الاسرة - [00:44:27](#)

يعني يسمونها ماذا؟ الاحوال الشخصية يحكمون بالشريعة لكن في اكثر الامور العبادات لا شك ليس محل اشكال لكن في الاموال في الجنائيات في غيرها الغالب يحكم بالقول قوانين الوضعية قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - [00:44:47](#)

ولا يجوز تقليده القضاء على ان يحكم بمذهب معين. ها انظر الى دقة الفقرة ان الحق ايها الاخوة ليس محصورا في مذهب معين خطأ يعني تجد ان البعض يقول مثلا انا اتبع مذهب مالك لان مالك هو امام دار الهجرة. لان مالك نشأ في مدرسة التابعين - [00:45:07](#) لان مالك مثلا كذا وكذا ما خرج من المدينة واهل المدينة لهم مزايا وهكذا او يقول الاخ لا انا اخذت مذهب ابي حنيفة. لان الحنفية خالطوا واشتركوا في كذا حرسوا وتوسعوا في الاقيس وغيرها. وثالث يقول اخذ بمذهب الشافعي ليتنتقل في الامصار واستغل في القضاء وغير ذلك وهذا يقول مذهب احمد بن حنبل - [00:45:31](#)

اللي هو كان اكثر الائمة حفظا للسنة وتدوينا لها كان يسمى امام السنة لا يوجد مذهب من المذاهب الاربعة الحق محصور فيه. كلها اريد بها الخير واصحابها قصدوا ماذا؟ الخير. والوصول - [00:45:55](#)

الى الحق من اقرب طريق واهدى سبيل هذا لان شنك فيه لكن يوجد علماء بدرجتهم والصحابة خير منهم واعلم منهم لكن مع علمهم وغزارتهم وكونهم افروا اعمارهم في خدمة هذا الدين واجتهدوا فيه. لا يمكن ان نقول الحق محصور في مذهب احمد - [00:46:12](#) مذهب الشافعي او مالك وقد رأيت مثني دراستنا. ولما اقول لكم انا اعرض احيانا ندرس مذهب لاقوال الائمة لابين لكم الاختلاف ان الحق قد يكون في غير هذا المذهب وارجحه كما ترون - [00:46:34](#)

هذه ناحية مهمة فلا ينبغي ان يحصر القاضي او الذي يرجح بين الاقوال في مذهب معين لانه مثلا لو قيل اقطع بمذهب ابي حنيفة في الرمي قبل الزوال. ابو حنيفة يجيز ذاك والائمة يمنعون - [00:46:51](#)

وحتى قضية الضرورة ما يرى اكثر العلما ان الضرورة لان لك مجال تدخل في المساء وهذه قضية مهمة لو تناقش هذه تدرس في تاريخ التشريع الاسلامي نعم قال ولا يجوز تقليده القضاء على ان يحكم بمذهب معين - [00:47:09](#)

لقول الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وانما يظهر له الحق هذا جزء من الاية التي في قصة داود الله سبحانه وتعالى هذا نبي الله وتعارفون داود من هو؟ الله تعالى يقول يعني - [00:47:27](#)

اثنی على داود ثم قال في ابني سليمان ففهمناها سليمان في قضية الحrust يا داود ان جلاك خليفة فلا فاحكم بين الناس بالحق ما قال احكم برأيك ولا برأي ابيك ولا احكم بين الناس بالحق - [00:47:42](#)

والذي يرجع اليه ايها الاخوة في الحكم هو كتاب الله تركت فيكم يقول عليه الصلة والسلام ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعد ابدا كتاب الله وسنتي. فالحق محصور فيهما. فاذا لم تجد فيهما فحيثئذ اسلك - [00:47:58](#)

المسالك الاصحى هل يوجد اجماع في مسألة ما موقف الصحابة من هذه المسألة؟ هل افتوا فيها؟ هل اتفقوا حوله؟ هل اختلفوا؟ هل مثلا ابو بكر وعمر في جانب واحد الصحابة - [00:48:18](#)

واثنين من الصغار في جانب اخر تقدم ماذا؟ اذا التبس عليك الامر قول ابي بكر وعمر وهكذا هذه القضايا هاي كلها مدرستة في علم اصول الفقه وهي واضحة جلية. نعم - [00:48:32](#)

قال وانما يظهر له الحق بالدليل ولا يتعين ذلك في مذهب يعني المؤلف يقول ينبغي ان يحكم على ضوء الدليل يعني لا يأتي مثلا يحفظ متنا من المتن ثم على ضوءه يرجع الى هذا المتن او يكون يحفظه ويحكم - [00:48:45](#)

لأنه مثلاً قد تكون هذه القضية التي وقف عندها مرجوحة وتجدها في المذاهب الأخرى لها دليل مثلاً. فينبغي أن يعرف أيضاً الحكم فيها حتى ولو كان ذلك مختصراً. هناك قضايا تكثر وتتردد فتجد أنها موجودة في بعض الكتب التي يجعلها على شكل - [00:49:04](#) لماذا قواعد أو ما تعرف بامهات المسأل كمارأيتم في بداية المجتهد يعني بداية المجتهد لا يأخذ بالفروع هو يأخذ مسائل كبرى امهات المسائل فتجده يضعها اسس ويشير الى المذاهب ما عدا احمد فمن يقوم بتدريسه او كذا هو يعرف ماذا ان يضيف مذهب - [00:49:26](#)

احمد رحهم الله تعالى قال وانما يظهر له الحق بالدليل فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه. يعني انت عندما تأتي لاحظ حتى المدرس عندما يأتي يدرس ويلقي اقوال هذا حكمه كذا وكذا - [00:49:48](#)

تجد انه لا تجد له وقعاً كبيراً في النفوس حتى وان كان ثقة لكن عندما يقول لقول الله تعالى ولقوله عليه الصلاة والسلام تجد ان النفوس تعلقت وشرى ابنت بذلك اكثراً - [00:50:07](#)

قال فان قلد على هذا الشرط بطل الشرط. يعني كلف بمنصب القضاء فهذا الشرط يقولون لاغي لا اصل له لكن هل التولية يعني التقليد يذهب ينتهي ويحتاج الى تقليد اخر او لا؟ الذي يظهر لي لا - [00:50:24](#)

لأنه ما دام الشرط كما نجد في بعض البيوع التي يعني يكون بعض شروطها يعني يتربى عليها الفساد يلغى الشرط ثم بعد ذلك يبقى الامر صحيح كمارأيتم في من يجمع بين بيعتين في بيعة احدهما صحيح. والآخر غير صحيح - [00:50:45](#)

فكيف نفرق نقدر هذى وهذى ثم نبعد غير الصحيحة ونبقى ماذا البيع الصحيح قال وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط بناء يعني ليس رأياً للامام بناء على الشروط الفاسدة في البيع.رأيتم يرجع اليها. وانا اقول حقيقة - [00:51:05](#)

هو الذي بهم ان هذا القيد حتى لو طلب منه ذلك يعني ليس شرطاً اذا التزم بذلك الا اذا جبر على ذلك يعني قصر والا ينبغي الا يتقييد بمذهب معين. وكل الاخوة الذين درسوا الفقه المقارن ولو - [00:51:27](#)

بسقطة يجدون ابداً ان الحق ليس محصوراً في مذهب بل انت خذ الائمة. دع عنك ما كتبه او ما كتبه اصحابهم او ما قاله المتعصبون. خذ ابا حنيفة ماذا يقول؟ لما قيل له ماذا - [00:51:45](#)

هذا الحق الذي انتهى اليه قال لا ادري لعله الباطل الذي انتهي اليه وقال اذا صحي اذا جاء الامر عن الله فعلى العين والرأس اذا جاء الرسول فكذلك. اذا اتفق الصحابة على قوله اخذناه اذا اختلف - [00:52:03](#)

اخترنا من اقوالهم. اذا جاء الخلاف عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. مالك يقول ما منا الا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر لانه قريب منه يشير اليه يقصد رسول الله. الشافعي ماذا يقول؟ يقول اذا صحي الحديث فهو مذهب احمد يقول لا تقلده - [00:52:19](#)

ولا تقلدوا مالكا ولا الرزاعي ولا الثور ولكن خذوا من حيث اخذوا. هذا هو منهج الائمة. نعم قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى فصل اذا

ولاه قاضياً في غير بلده كتب اليه العهد بما ولاه. معنى هذا ان الوالي قد - [00:52:39](#)

يعين القاضي في البلد التي يقيم فيها القاضي وربما يعينه ببلدنا وهذا كثير جداً حصل في زمن رسول الله فعليه كان في في المدينة وارسل الى اليمن ومعاذ كان في اليمن في في المدينة وارسل الى اليمن وكذلك ايضاً عبد الله ابن - [00:53:02](#)

سعود وكذلك ايضاً غيره من ابو موسى كانوا هنا وعيتوا في العراق وهناك من عين بالشام قد يعين في المكان الذي يعيش فيه وربما ينقل الى بلد اخر لكن كونه يعين في بلد اخر معروف لكن اذا - [00:53:22](#)

في بلد اخر يحتاج الى عناية اكثر وهذا الذي سببته المؤلف رحمة الله. قال اذا ولاه قاضياً في غير بلده كتب اليه العهد بما ولاه. يكتب اليها الخليفة والوالى والسلطان بالعهد الذي ولابه. يعني يرسم له هناك مرسوم يصدر يحدد فيه - [00:53:42](#)

اختصاصاته وصلاحياته لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب لعمرو ابن حزم رضي الله عنه حديث او كتاب عمرو ابن حزم تذكرون في الجزء الذي انتهى يختلف باختلاف النسخ تكرر منكم خمسة وستة مرات معنا - [00:54:07](#)

هو الذي كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم في الديات والدمة وغيرها والعلماء تلقوه بالقبول. نعم. قال لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب لعمرو ابن حزم رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن - [00:54:26](#)

قال وروى حارثة ابن مضرب ان عمر رضي الله عنه وارضاه كتب الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا. كتب الله للكوف يطلعهم حتى يعلموا بان هذا من الوالي من الخليفة - 00:54:41

انظروا عمار وعمار تعرفون ما هو فيه من الفضل والتقى وكيف اوذى في سبيل الله؟ نعم قال فاني بعثت اليكم عمارا اميرا. وعبد الله قاضيا واميرا. عمار ابن ياسر اميرا وعبد الله ابن مسعود قاضيا - 00:55:04

واميرا ايضا يعني يقوم بوظيفتين وتعلمون عبد الله ابن مسعود ماذا كان يقول لو كان احد اعلم مني بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل لرकبتها اليه وقال ما نزلت اية من كتاب الله الا وانا اعلم اين نزلت وفيما وفي من نزلت؟ هذا عبد الله بن مسعود وهو الذي - 00:55:21

طلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام ان يقرأ حتى وصل الى قوله الله سبحانه وتعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهيدا. هو في الاول لما قال اقرأ عليك وعليك ينزل. قال اقرأ فاني احب ان اسمع من غيري - 00:55:44

وضع يده على فيه وقال امسك قال فالتفت الى رسول الله فاذا عيناه تذرفان بالدموع وتعلمون ايها الاخوة الانسان اذا استمع الى القرآن من غيره وبخاصة اذا كان صاحب الصوت نديا مؤثرا تتأثر اكثر مما لو كان هو يقرأ - 00:56:03

يعني انت دائما اذا سمعت صاحب الصوت ماذا الندي الجميل الحسن ولذلك كان ابو موسى الاشعري يضرب به المثل في حسن صوته وجماله وكان يحير القرآن تحذيرا ولذلك المشركون مع عداوتهم للسلام - 00:56:25

وقد هم على اهله كانوا يتعاهدون الا ثم يخون بعضهم البعض فیأتون الى بيت ابي بكر فيستمعون بمكة هذا ابو بكر كان صوته حسنة جميلا لان القرآن ايها الاخوة وكلنا جربنا يأخذ بمجامع القلوب بالباب القلب يسيطر على فكرك وعقلك فلو انك هذا - 00:56:45  
التقى اما الانسان الفاسق وهذا لا ينظر كل انسان تجد عنده تقى تجد انه اذا سمع الى كتاب الله وبخاصة اذا كانت القراءة مرتبة مجودة. والصوت حسن تجد انه يخشى. تجد انه يرق قلبه. تجد انه يستكين وانه يستسلم - 00:57:07

لماذا؟ لان هذا هو كلام الله. الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه. ولا من خلفه تنزيل من حكيم. حتى اهل الكتاب اذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعيونهم تفيض من تفيض من الدم - 00:57:27

اما عرفا من الحق يقول ربنا منا فاكتبنا مع الشاهدين كما في سورة المائدة قال فاسمعوا لهما واطيعوا فقد اثركم بهما. ها انظروا اسمعوا واطيعوا هذا الواجب ان اللواء المولى عليه يجب ان يستمع لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ويقول اسمعوا - 00:57:43

واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة فما بالكم اذا كان المعين من اكابر الصحابة ومن علمائهم ومن افاضلهم ولذلك ذيل عمر رضي الله تعالى عنه كلمة في قوله - 00:58:11

اشهد على التولية شاهدين تثبت لتبث التولية بهما. فيعني الشاهد ان الله امر يعني باقامة الشهادة في كل امر. استشهدوا شهيدين شرطها هذا هو الاصل لكن ليس شرطا حتى يقولون لو تولى مثلا الولاية كافر وكان في ازالته ضرر على مسلم يتحمل ليس شر الاصل - 00:58:28

الاصل الخليفة رسول الله والصحابة تعلموا عليه لكن القاضي يشترط ان يكون عالما لكن الوالي خير ان كان عالما لكن ليس شرطا ذلك. نعم قال فان كان البلد الذي ولاه بعيدا - 00:58:56

اشهد على التولية شاهدين تثبت لتبث التولية بهما. فيعني الشاهد ان الله امر يعني باقامة الشهادة في كل امر. استشهدوا شهيدين من رجالكم نعم قال فان قال وان كان قريبا فان شاء اشهد وان شاء اكتفى بالاستفادة وما احسن ايضا الاشهاد لانه وان كان قريبا - 00:59:15

الشهادة تنفع ولا تضر وهي تقوى الامر وتدعمه وتكون ايضا حصنا مادا للقاضي وان شاء اكتفى بالاستفادة لانها الاستفادة يعني اشتهار ذلك لانه اذا صار قريب اشتهر ان فلان ابن فلان عين قاضيا - 00:59:39

في بلده او في البلد الفلاني. لكن اذا كانت بعيدة وبخاصة فيما مضى اما الان اصبح الامر سهل عن طريق التليفون الجوال رسائل

الكمبيوتر هذى في لحظات تصل قال وان شاء اكتفى بالاستفاضة لانها تثبت الولاية - 00:59:58

قال ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي وليه. هذا الان بدأ الان القاضي واللي وانتهى وتحمل المسؤولية. حملت امرا عظيم فاصطبرت له فعليك ان تصطبر فبقي الان عليه هو ان يرتب للامور - 01:00:17

هو القاضي انسان بشر. قليل بنفسه كثير باخوانه مهما اوتى من العلم ومهما اوتى من الفطنة ومن الذكاء ومن الحلم ومن العمق ومن بعد النظر ومارس الحياة ووجد الرجال فيهم معوج وفيهم المستقيم وتوفرت له كل وسائل الحكم - 01:00:37

هو بحاجة الى ان يعرف المنطقة التي يذهب اليها فكل بلد لا تخلو من صالحين ومن غير صالحين من علماء وغير علماء من اناس وقافين عند الحق وغير وقافين عنده. من اناس يصلحون - 01:01:03

يكون معه ان يستعين بهم لعلمهم وفكرهم وخبرتهم لانه لا يكفيه هو فقط العلم يحتاج ايضا الى الخبرة فقد يحتاج الى بعض التجار الى بعض المهندسين الى بعض الاطبا اذا هذه قضايا ايه الاخوه يحتاج ماذا اليها - 01:01:22

فيتعرف على البلد ولذلك المنهج ما هو اول ما يذهب الى المسجد يقصده اقتداء برسول الله كان عليه الصلاة والسلام اذا جاء من سفره اول ما يأتي يأتي الى هذا المسجد ويصل اليه - 01:01:42

ويلتقي باصحابه. هذا يأتي الى المسجد ويصل اليه فيجمع الناس حوله ثم يخبرهم يقرأ عليهم ماذا التولية. ثم يدور الحديث يبدأوا يتعرفوا عليهم لان من الامور التي تكون سببا في نجاح القاضي ان يكون له مجلس وهذا المجلس يحضره من العلماء لانه قد يوجد من العلماء من هو اعلم - 01:01:57

القاضي وعنه من الخبرة وما هو اكثرا. لكنه ما اشتغل في القضاء. فلما يحضر مجلس اثنان او ثلاثة اشكلت عليه قضية يطرحها. تثار في المجلس وتعلمون فرق بين ان يقرر الانسان نفسه حكما في قضي وبين ان تتداول ويشترك فيها جماعة. ولذلك الله تعالى يقول وامرهم شوري بينهم - 01:02:20

قال ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي وليه. ومن فيه من العلماء والامناء لانه لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم انه لا بد له منه لا بد ان يتعاون معهم - 01:02:46

ويحتاج الى جلسات الى امناء يوليهم بعض الامور ما يتعلق بالاوصية ما يتعلق بالایتمام ما يتعلق ببعض الامور وصلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم في احد الاخوه سؤال اسئلة كثيرة - 01:03:01

كل متعلقة بالحج ولا مانع ان نبدأ به يقول الاخ لاما خالف الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا وجاز الى عرفة لان الله امره بذلك فاذا فضت من عرفات قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فهي ركن. اما المشركون فكانوا يرون ان لهم من المزايا - 01:03:22

خصائص ما يتميزون به عن غيرهم وان عامة الناس يقفون بعرفات اما هم ماذا اهل الحرم فينبغي ان يقفوا بالمذلفة جمع يعني بالجمع فالرسول صلى الله وظنوا ان الرسول سيفعل فخالفهم فالرسول صلى الله عليه وسلم دفع الى عرفة - 01:03:45

متى يكون الوقوف بعرفة عند الحنابلة من صباح يوم وعند جمهور العلماء من بعد زوال الشمس يبدأ الوقوف ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام نزل بعرنة فلما زالت الشمس انتقل ماذا؟ يعني وقف بعرنة ثم انتقل الى المسجد وصلى ثم دخل عليه الصلاة -

01:04:08

عرفات وعمل ما عمل اذا الوقوف بعرفة يأتي سؤال مترتب عليه يقول ما حكم من وقف بعرفة قبل الزوال ثم دفع منها على الرواية المشهورة عند الحنابلة يكون قد وقف بعرفة ولكن يجب عليه دم لانه - 01:04:32

غادر خرج منها قبل غروب الشمس وعند جمهور يفسد حجه ما حكم من وقف بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب ايضا عليه دم الا ان يرجع مباشرة ويبقى مع الناس حتى تغرب الشمس - 01:04:55

ما حكم وقف بعرفة ليلا فقط يصح حجه ولا شيء عليه وهذا ان شاء الله سنبينه في قصة الذي جاء فما ترك جبل لوقف عنده وانه من عرفات فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى صلاته هذه - 01:05:14

وحضر جمعنا هذا و موقفنا هذا وكان قد وقف بعرفة من ليل ونهار فقد تم حجه وقضى وهذا حصل يقول الاخ ما ويقول ايضا ما حكم

من وقف بعرفة؟ الرسول عليه الصلاة قال وارفعوا عن بطن عرنة والوقوف بعرفة لا - [01:05:30](#)

وقوفا بعرفة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول الحج عرفة فعليها ان نحذر من ذلك وما حكم الجمع بين الوقوف بعرفة ليلا ونهارا في احكام الحج وما احسن هذا السؤال الذي يليه يقول هل - [01:05:51](#)

يجوز ان اقرأ القرآن على المتوفى او الجاهل الذي لا يقرأ ابدا بان والدتي لا تقرأ ماذا فهل اقرأ القرآن وهب اجره لها وما باع لي لو فعلت اولا قراءة القرآن على الميت اقرأوا على سورة اية هذا كلام حديث فيه كلام - [01:06:12](#)

اذا اما انك تقرأ القرآن وتجعل ثوابه للميت مسألة مرت بنا قريب وهذه مختلف فيها. الصدقة ورد فيها ناس يعني ورد اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية علم ينتفع به ولد صالح يدعوه له. ان تتصدق - [01:06:40](#)

ان تزكي ان تصلي ان تدعوا الى غير ذلك هذه فيها كلام للعلماء هناك من يصححه وهناك من يقصره على ما ورد في النص يقول انسان ما ملك تكاليف الحج لشخص واحد - [01:07:02](#)

واراد ان يحج لكن والديه ما زالا على قيد الحياة هو كتب كيد يعني لفته تحول المبلغ الى والده فحج به. هل يأثم بذلك الفعل ان لم يوجد قدرة مرة ثانية لاحج - [01:07:20](#)

كان الاسواق يحج هو لان والدك الذي لا يملك المال لا يجب عليه الحج لان الله تعالى يقول لمن استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة تنقسم الى قسمين استطاعة بدنية بان تستطيع ببدنك وان يكون لديك - [01:07:39](#)

زاد يوصلك الى الحج وتتممه وتعود الى جانب نفقة اولادك لا تدعهم عالة فانت كان الاولى ان تحج ووالدك بيسرا الله امره. لكن ما دمت قد تبرعت لوالدك وقصدك حسن. فانت - [01:07:57](#)

يعني يعني ينبغي ان تكون تفتت بالله قوية وان الله سيسرك ما دمت كما تقول في اول شبابك فتحج ان شاء الله لكن لا ينبغي ان تقدم احدا عليك - [01:08:15](#)

لان الحج في حقك كان واجبا وفي حق والدك ليس بواجب يقول هل يجوز للانسان ان يحج لشخصين في عام واحد هل يجوز ان تصلي صلاتين في وقت واحد؟ هل يمكن ان تصلي صلاتين نفس الظهر تكفي عن الظهر والعصر؟ الجواب لا - [01:08:29](#)

اذا الحج هذا لا يمكن ان تحج عن نفسك وعن غيرك اذا الا اذا كان قصدهم مثلا انه يحج ويكون معه طفل او نحو ذلك وما اظن هذا لا لذلك مما يدل على انه قصد ذلك حقيقة - [01:08:50](#)

قال عملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام حجي عن نفسك ثم حج عن شبرمة هذا الرجل اراد ان يحج عن شخص اخر وان يقدمه على نفسه وهو بعد لم يحج حجة الاسلام - [01:09:09](#)

بس هذا حججت عن نفسك وقولوا له عليه الصلاة والسلام؟ قال لا. قال حجي عن نفسك وابدا بنفسك ثم شبرهما اذا لا يحج عن اثنين ولا يصام عن اثنين في وقت واحد - [01:09:24](#)

انما تحج اولا عن شخص وتنتظر من هو الاولى ثم في مرة اخرى تحج عن الاخر اذا كنت قد حججت حج الاسلام السؤال الاخر يقول اذا حج الانسان لغيره فهل يحرم باسم الشخص او يحرم باسمه هو ثم ينوي لغيره؟ لا - [01:09:36](#)

هو ينوي اولا الحج ايها الاخوة هو اول اركانه انما هو الدخول في النسك ان تتوبي بقلبك فانت تتوبي انك حججت عن فلان. ولك ان تقول لبيك عن فلان. هذا هو - [01:09:59](#)

اذا انت لكن لا تأتي في كل موقع وتقول اطوف عن فلان اسعي عن فلان لا والسؤال ايضا يقول هل التحكيم الذي اتفق على اتفق عليه طرفا طرف المنازعة على اللجوء الى شخص ملزم شرعا وعرفا على ما مر بنا يكون ملزما - [01:10:18](#)

يعني اذا قرر هذا الشخص الذي وثق به وهو اهل لان يحكم وهو عالم فانه يلزم الاخذ بحكمه اذا تقرر. اما اذا اراد ان يعدل قبل ذلك فنعم لكنني اتحاكم الى شخص فاذا رأى ان الحكم عليه - [01:10:45](#)

وهو لخصمه يقول لا اقبل ذلك لا هذا ليس له يعني هذا مثل الذي يذهب ويتحمّل الامور اذا وجد السهل اخذ به لكن هذا حكم ملزم حكم القضاء ايها الاخوة ملزم. فرق بين الفتوى وبين ماذا القظى؟ قد تستفتيوني فافتني بحكم ولا الزم - [01:11:03](#)

بان تأخذ به لكن يقضي لك القاضي بحكم يجب عليك ان تنزل عنده وان تأخذ به لان الفرق بين القاضي والمفتى يبين الله في المسألة ان اخذت بها فالحمد لله وهو اولى - [01:11:25](#)

وان لم تأخذ بها فهذا امر راجع لك. لكن القاضي القضاء هو تبیین الحكم. والالزام به وفصل الخصومات حکومات هذا هو القضاء هو تبیین حکم الله الحكم الشرعي يعني يبینه القاضي وايضا يلزم بالأخذ به ويفصل بين الخصوم في المنازعات والخلافات - [01:11:43](#)

بعد ذلك يقول الاخ هل الذي يعمل محققا في هيئة التحقيق يكون قاضيا ام تختلف مهامه؟ اعتقد الذي في التحقيق يختلف لكن الغالب انهم قضاة الذين يعملون في التحقيق قضى اذا كان الامر يتعلق بحكم شرعی فلا بد ان يكون قاضيا - [01:12:10](#)

لكن قد يكون متعلقا بحكم اداري وهذا الشخص متخصص بالادارة يعرف ماذا الانظمة الواردة فيها واللوائح المتفرعة انا درسها دراسة عميقه وجه الخطأ ووجه الصواب فهذا يحال اليه في مثل هذه وقد رأيت مثناء دراستنا - [01:12:32](#)

ان القاضي يحتاج احيانا الى الطبيب ويحتاج احيانا الى المهندس ويحتاج احيانا الى التاجر. لانه يسأل هذا هم اهل الخبرة اخوتي في هذا المجال فانهم يسألون في ذلك ففي الجوايج مثلا يسأل اهل الخبرة في ذلك - [01:12:53](#)

يقول الاخ اذا دخلت الصلاة والامام راكع يسأل يقول لو كبرت تكبيرة الاحرام هل تكفي عن تكبيرة الركوع؟ او لقبرت تكبيرة الركوع هل تكفي او لابد منها حتى يعني لا يذهب الوقت - [01:13:13](#)

الاصل انك تكبر تكبيرة الاحرام التي هي ركن ثم تكبر للركوع. هذا اذا سعفك الوقت ولو اقتصرت على تكبيرة الاحرام فقلت الله اكبر تقصد بذلك تكبيرة الاحرام تدخل فيها تكبيرة الركن - [01:13:31](#)

وحتى قال بعض العلماء ولو لم تنوی فانت جئت بالركن واما ذاك فهو واجب والوقت ضيق فلننتبه لهذا. بعض الناس يأتي يخبر يجري الله اكبر وهو يقصد معنى تكبيرة الركوع ونسى الركن - [01:13:48](#)

الركن ايها الاخوة لا يعفى عنه لا عمدا ولا سهوا اي ركن تنسى او تسهو لابد ان تأتي به لكن الواجب اذا تركته تسجد عنه سجدة السهو كما لو تركت مثلا التشهد الاول - [01:14:08](#)

او تركت دعاء الركوع او السجود هناك من يرى انها سنة لكن نحن نتكلم عنمن يرى انها واجبة انك تسجد وجود السام وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:14:25](#)